ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وأساليب الكشف الحديث عن الجريمة الدولية

راشد عبد حسين

الدكتور السيد مصطفى فضائلي

جامعة قم الحكومية كلية الحقوق إيران

الملخص

تعد أهمية هذه الدراسة والهدف منها بأنها محاولة بحثية منهجية لمعرفة ضمانات القانونية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومعرفة أثر هذه الضمانات القانونية في القانون الدولي الجنائي، وأيضاً معرفة البعد التأريخي لتلك الضمانات القانونية من خلال ما جاء نص عليها نظام روما الأساسي في كفالة محاكمة عادلة للمتهم، هو مقتبساً بما جاءة به الشريعة الاسلامية السم حاء من دليل قاطع بقول:(لاجريمة ولا عقوبة الأ بنص)اما بالنسة الى أساليب الكشف الحديث والمعاصر في حالة كشف الجريمة الدولية ، ويعتبر هذا النوع ممن الاساليب معتمد على التقدم العلمي والتكنالوجي الحديث في أساليب الأثبات الجنائي مما صاحب تقدماً كبيراً مواكبة للتطور الذي عرفه العالم في عصرنا الحالي، ومنها أساليب التحري الخاصة التي لم نجد لها تعريفا ومفهوماً محدداً لها ، بالرغم من أن بعض الاتفاقيات الدولية نصت عليها، كأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد علماً أن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الأستجواب لم يتوقف التفكير من قبل فقهاء القانون الدولي والمجتمع الدولي، خلال السنوات الأخيرة عن تطوير طرق البحث عن الأدلة التي يمكن الإستناد إليها في الإثبات الجنائي تماشيا مع مقتضيات العصر الذي نعيش فيه .

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية ، المتهم ، المحكمة الجنائية الدولية ، أساليب الكشف الحديث .

Abstract:

The importance of this study and its aim is that it is a systematic research attempt to know the legal guarantees for the accused before the International Criminal Court, and to know the impact of these legal guarantees on international criminal law, and also to know the historical dimension of those legal guarantees through what was stipulated in the Rome Statute in ensuring a fair trial for the accused He quoted what the tolerant Islamic Sharia came with from conclusive evidence by saying: (There is no crime or punishment except by text As for the methods of modern and contemporary detection in the case of exposing international crime, this type of methods is considered dependent on the modern scientific and technological progress in the methods of criminal evidence, which accompanied great progress in keeping with the development that the world has known in our current era, including special investigation methods that we did not find a definition for. And a specific concept for it, despite the fact that some international agreements stipulated it, such as the United Nations Convention against Organized Crime and the United Nations Convention against Corruption. means in interrogation has not stopped thinking by jurists of international law and the international community, during recent years, to develop methods of searching for evidence that can be relied upon in criminal evidence in line with the requirements of the era in which we live.

Keywords: legal guarantees, the accused, the International Criminal Court, modern detection methods.

المقدمة

يعتبر التطور في المجتمع الدولي المعاصر والمتمدن، صاحبه تطور في الضمانات المتهم من خلال التطور والتقدم المستمر للقضاء الجنائي الدولي في المنظومة العالمية، قال تعالى في محكم كتابة:(سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد) [١]، حيث بدأ في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى كان المتهم يواجه مصيره أما عقوبة الإعدام أو النفي بدون توفير أية ضمانات تمكنه من إثبات براءته من التهمة المتهم بهاوبعد تلك المرحلة المظلمة في المجتمه الدولي بدأة بمرحلة نهوض من قبل للفقهاء القانون الدولي، ينادون بارائهم الفقهية من أجل توفير ضمانات للمتهم أمام القضاء الجنائي الدولي مع إلتزام الأجهزة الحكومية القائمة بالتحقيق والمحاكمة النزيهة بهذه الضمانات القانونية، بالإضافة الى جهود فقهاء القانون الدولي وارئهم الفقهية، حيث جاءت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا، راوندا) لتؤكد على أهمية توفير ضمانات للمتهم أمام هذه المحاكم سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، ومن هذه الضمانات إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومن خلال أتاحة له الوقت لتحضير دفاعه وأن يحاكم دون تأخير، وأيضاً كذلك حقه في حضور محاكمته والدفاع عن نفسه، أو أن يختار محاميا، أو أن تختار له المحكمة محاميا إذا كان غير قادراً على ذلك ماديا وأن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدوليه والتي نص عليها نظام روما يجد لها أساساً في التشريع الإسلامي في الشريعة الاسلامية السمحاءالتي جاء بها الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم)، وكذلك نهج المولى علي بن ابي طالب والأئمة المعصومين من بعده (عليهم صلوات الله وسلامه عليهم أهل البيت)، وأيضاً جاء التكيد من قبل الميثاق العالمي التابع لهيئة الأمم المتحده، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكما جاءت بالتشريعات العالمية والاقليمية الوطنية بأهمية الضمانات القانونية التي يتمتع

بها للمتهم الى حين أثبات التهم المنسوبه اليه أو البراءة منهاومن هنا أهم شيء وعرفته عن ضمانات المتهم القانونية التي يمر بها، هي ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، والتي تعتبر أهم مرحلتين مهمتين في الضمانات القانونية للمتهم وتعتبر مرحلة التحقيق من المراحل القانونية لضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تبدأ بالسلطة القائمة بالتحقيق وأدوارها القانونية، ومن ثم معرفة القواعد الأساسية التي تحكم التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن أهم هذه القواعد قاعدة تدوين التحقيق، وقاعدة علانية التحقيق، ومن ثم معرفة الضمانات المتهم القنونية أثناء مباشرة اجراءات التحقيق وتتمثل هذه الإجراءات (بالشهادة والقبض والتوقيف، والاستجواب).أما المرحلة المحاكمة من المراحل القانونية المهمة لضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي تبدأ متعلقة بدور القاضي الجنائي، من هنا يجب معرفة الشروط المطلوب والواجب توافرها في القاضي الجنائي وسلطة القضائية، وكذلك الموانع التي تمنع القاضي من نظر النزاع المعروض عليه، بالاضافة الى أهمية تخصص القاضي في المنازعات في القضايا الجنائية الدولية.وتعتبر تطور الحاص في أرتكاب الجرائم المستحدثة في أساليب إرتكابها يتطلب بالموازات من أجهزة القضائية و أجهزة الأمن هي الأخرى، أن يحصل التطور من أساليب التحقيق والمحاكمة وجانب البحث والتحري الخاص بأجهزة الامن على نحو يمكنها من تقصي وجمع أدلة الإثبات وقائع الجريمة ، والتعرف على مرتكبيها. الأمر الذي دفع فقهاء القانون الدولي والجنائي على المستوى الدولي وأما على المستوى الوطني قام على سبيل المثل المشرع الجزائري بتبني نصوص قانونية جديدة في مجال البحث والتحرى لمكافحة أخطر الجرائم وهو ما عرفه القانون (٦٠) المؤرخ بتاريخ ٢٠-١٢-٢٠٠٦، بإضافة المهمة معرفة أساليب التي تؤدي للكشف عن الجريمة الحديثة والجديدة والمجرمين الجرائم المستحدثة والمعاصرة ، ومن المعلوم قد أحدثت تغييرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي لم تكن معروفة من قبل.

أولا: بيان المسألة

تتجلى إشكالية الدراسة بمعرفة أسس التنظيمي في معرفة الضمانات القانونية المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لمضمون المتمثلة بالخصوصية يقتضي بادئ الأمر الرجوع إلى نظام روما الاساسي والمواثيق الدولية والعهود والاتفاقيات الدولية ،وتحديد موقعه من الحماية المتهم القانونية ومن ثم معرفة مفهوم تلك الحقوق التي يتمتع بها المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، هي حقوق كفلها القانون الدولي الجنائي له. فهي حق لكل الناس وفي كل مكان في العالم. ولقد الزم الإسلام والشريعة الإسلامية في موضوع ضمانات القانونية المتهم أمام المحكمة، والجهات القضائية الجنائية الحاكمة بإلتزام هذه الأجهزة بحماية حقوق المتهم وحرياته أثناء الكشف عن الحقيقة.

ثانياً: الدراسات السابقة

١.دراسة السابقة بعنوان **(الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي)**، إعداد دكتور. حسنين المحمدي بوادي، لسنة ٢٠٠٥م، وقد تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى قواعد الدليل العلمي والأدلة العلمية القاطعة الدلالة والأدلة العلمية غير القاطعة الدلالة من حيث الإثبات. حيث توصل إلى أن الإثبات الجنائي من أهم وظائف مأمور الضبط القضائي في ضبط مقترفي الجرائم؛ إذ إنه يمر بثلاث حلقات هي الأدلة القولية، والمادية، والعقلية وأشار الباحث إلى أن التطورات العلمية المتقدمة.

أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة الحالية

تتشابه الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في تطرقها إلى بعض الأساليب العلمية الحديثة، وتختلف عنها في تناولها كل الأساليب العلمية الحديثة ودورها في تحديد مرتكبي الجرائم عن طريق فحص مسارحها

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

مما سبق يلاحظ أن الدراسة الحالية تتميز عن الدراسات السابقة في تركيزها على تحديد الضمانات القانونية للمتهم في التحقيق والمحاكمة ،وباستخدام الأساليب الكشف الحديثة في معاينة مسرح الجريمة الدولية ، وتوضيح أنواع تلك الأساليب الكشف الحديث.

٢. دراسة السابقة بعنوان**(البصمة الوراثية خطوة هامة في تحقيق الشخصية وفي العدالة الجنائية)** إعداد الدكتور. السيد أبو مسلم ، لسنة ٢٠٠٤م،و هذه الدراسة عرض الباحث أساليب تحقيق الشخصية مشيراً إلى أن أحدثها (DNA)هي البصمة الوراثية ، حيث ذكر كيفية اكتشافها وتطورها ودقتها وبعض القضايا التي استخدمت فيها وقد توصل الباحث إلى أن النجاح المتواصل لأسلوب البصمة الوراثية وفاعليته في تحقيق الشخصية أثمر بشكل إيجابي في مكافحة الجريمة على كل المستويات مشيراً إلى أن أكبر فائدة حققها أسلوب البصمة الوراثية أخيراً هي تلك المتعلقة بمكافحة الجريمة، وذلك بما يعد من ملفات لدى الأجهزة الأمنية تحتوي على البصمة الوراثية للإرهابيين والمجرمين على المستوى الدولي والوطني.أوجه التشابه والاختلاف مع الدراسة الحالية

تتشابه الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في تطرقها إلى أساليب تحقيق الشخصية «DNA»، وما حققته أخيراً من دور مهم في مكافحة الإرهاب، وتختلف عنها في تطرقها إلى الأساليب العلمية الحديثة الأخرى ودورها في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية في سبيل الحد من عملياتهم الإرهابية.

ثالثاً: أهمية البحث

إن أهمية دراسة البحثية في ضمانات القانونية المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن تبرز بشكل واضح، إذا ما علمنا أن معظم شراح القانون الجنائي الدولي، قد اهتموا بشرح نصوص القانون الموضوعي، وذلك بسبب إرتباطه بالحريات العامة. كذلك يمكن أن تبرز أهمية الدراسة الضمانات للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية واحترامها، يعزز الثقة بأحكام القضاء الجنائي الدولي، وذلك لأن الحكم الجنائي الدولي قد تم التوصل إليه بطريقة احترمت فيها حقوق المتهم وحرياته. كما تكمن أهمية الدراسة في أن ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تمثل قوة القانون في مقاومة إنحراف الأجهزة القائمة بالتحقيق أو المحاكمة عن جادة العدالة، وإلتزام هذه الأجهزة بحماية حقوق المتهم وحرياته أثناء الكشف عن الحقيقة.

رابعاً: أهداف الدراسة

١. من المهم معرفة مدى إسهام ضمانات المتهم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في توفير المناخ الملائم للمتم لبيان موقفه من التهمة الموجه إليه الحقيقة مع احترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية. ٢.معرفة دور تلك الضمانات القانونية في تيسير الكشف توضيح ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، تلك المرحلة التي يتم فيها إعداد الدعوى الجزائية الدولية ..٣

٤. تسليط الضوء على ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، تلك المرحلة التي غايتها الأساسية التوصل لحكم عادلفي المحاكمة القضائية.

خامساً: أسئلة البحث

أسئلة البحث الاصلية

س| مامدى توفر الضمانات القانونية المتهم أمام المحكمةالجنائية ؟

أسئلة البحث الفرعية

س| ما هي ضمانات المتهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق ؟

خامساً: فرضيات البحث

الفرضية الأولى:

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة على العديد من الضمانات القنونية، التي يجب توفيرها للمتهم حتى يستطيع الدفاع عن نفسه، فالمادة (٢٠ / ١) منه تتحدث عن تأمين المحاكمة العادلة والسريعة، كما تحدثت الفقرة الثانية من نفس المادة عن حق المتهم الذي يعتقل تنفيذاً لأمر إعتقال صادر من المحكمة الدولية بأن يفهم سبب حالاً بالتهم الموجهة إليه، كما أوجبت الفقرة الثالثة من هذه المادة على المحكمة التأكد من أن المتهم يفهم الإتهام ويعرفه.

الفرضية الثانية كانت إجراءات التحقيق القديمة التي تقوم بها السلطة التي تتولى التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية متنوعة ومتعددة، تتعرض في أغلبها إلى حرية المتهم وحقوقه رغم تمتعه في هذه المرحلة بصفة البراءة التي تعترف بها قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، لذا لا بد من حماية المتهم في فترت التحقيق ، ومن ثم بالعديد من الضمانات القانونية التي من شأنها حمايته ضد تسلط الأجهزة التي تتولى التحقيق أثناء قيامها بتلك الإجراءات.ومن خلال هذا البحث معرفة أهم القانونية ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المقررة في كل إجراء من إجراءات التحقيق والمتمثلة بالشهادة، والقبض والتوقيف، وأخيراً في الإستجواب.

سابعاً: هيكلية البحث

تقتضي طبيعة دراسة موضوع هذا البحث الإلمام بجوانب الموضوع الضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية وأساليب الكشف الحديث عن الجريمة الدولية، حيث قسم هذا البحث الى المقدمة وبحث وثلاث مطالب، ولقد تطرقنا المطلب الأول الى ذكر اهم المفاهيم هو مفهومالضمانات المتهم من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية، أما المطلب الثاني ذكر أهم ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، والمطلب الثالث ذكر وأساليب الكشف الحديث عن الجريمة الدولية.

المبحث الأول المفاهيم العامة

توجد عدة مفاهيم متنوعة ومختلفة وآراء فقهاء القانون الدولي العام والقنون الجنائي الدولي وفقهاء الشريعة الإسلامية، وأيضاً العلوم الأخرى كعلوم الاجتماع والفلسفة وغيرها من العلوم المعنية بدراسة حقوق الإنسان والمتهم بمختلف الاختصاصات العلمية، ولقد أختلفه أراء فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف لأساليب التحري الخاصة التي لم نجد لها تعريفا محدداً لها ، بالرغم من أن بعض الاتفاقيات الدولية نصت عليها، كأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سيأتي ذكرها:

المطلب الأول مفاهيم الضمانات القانونية للمتهم واساليب كشف الجريمة

١. **مفهوم الضمانات القانونية للمتهم** : وهي تلك الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحاكمة الجنائية الدولية وأنها بمثابة الدرع الواقي للحقوق والحريات المتهم . وهناك تعريفين أحدهما لغوي والاخر أصطلاحي:

أ.الضمانات لغة : إن الجذر اللغوي لكلمة ضمانات أو ضمان هي ضمن فمن ضمن المال منه كفل له به وهو ضمينه وهم ضمناؤه وهو في ضمنة وضمانة، ويقال : رجل ضمن وقول ضمني وهو من الضمان ومعناه لزم مكانه كما يلزم الكفيل العهدة أو لزم علته ومن ضمن الشيء ضمانا كفل به فهو ضامن وضمين .ضمنته إياه.[٢]

ب. الضمانات اصطلاحا: ومن الحقوق التي كفلها القانون لكل إنسان أمام القضاءأو المحكمة الجنائية ، والضمانات هي تلك المبادئ التي تحكم المحاكمات عموما، والتي حرصت عليها المواثيق الدولية. [٣] متمثلة بحقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه استنادا إلى مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يستدعي المساواة بين الخصوم في جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة وتهيئة دفاعه وهذا فضال عن ضرورة أن تجري المحاكمات بصورة علنية، ومن الجدير الإشارة إليه أن المبادئ التي اشرنا إليها ممثلة بالمساواة أمام القضاء والتطبيق القضائي للعدالة والعلنية وعدم التحيز والاستقلال تحكم جميع المحاكمات مدنية كانت أم جنائية.[٤]

٢. **المتهم** : هو عبارة عن التهمة الرسمية بجناية أو جنحة أو مخالفة لفرد أو شخص معنوي والي تكون نتيجة لإجراءات التحقيق ، وعليه فإن الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص إذا توفرت مجموعة من الأدلة ضده ، **ابتسام، القرام في معجم المصطلحات القانونية:**(هو شخص الذي يفترض إدانته بجنحة أو جرمية فتح بصددها تحقيق)[٥]، كما عرفه معجم روبير الصغير:(المتهم هو ذلك الشخص الذي يتهم أمام بارتكاب جريمة معاقب عليها بواسطة المحاكم الجنائية.[٦]

٣. **والاتهام حسب ما ورد في قاموس المصطلحات القانونية هو:** :(اتخاذ قرار فتح التحقيق من طرف القاضى المفوض لذلك ضد شخص شارك في القيام بجريمة كفاعل أصلى أو شريك).[٧]

٤. **الأساليب العلمية الحديثة**

عرفت الأساليب العلمية الحديثة بأنها الوسائل التي تعتمد على استخدام النظريات والحقائق العلمية في مجالات مكافحة الجريمة، وذلك عن طريق إقامة دليل الإدانة على الجاني أو تبرئته، ويستخدم في ذلك الأجهزة العلمية الحديثة التي تعتمد في تطورها على العلوم والفنون. [٨]

وعرفها الدكتور الرادي الأساليب العلمية الحديثة : بأنها هي الطرق والأجهزة الحديثة التي تتعامل معها أيدٍ مدربة وخبيرة تستطيع استخدامها الاستخدام الصحيح للكشف عن الجريمة.[٩]كما عرفت الأساليب العلمية الحديثة بأنها: الأدلة التي قد أحدثت تغييرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي ولم تكن معروفة من قبل، اعتماداً على النظريات العلمية والممارسات العملية الميدانية التي ظهرت واستقرت أصولها لدى المراكز العلمية المتخصصة، كما أجمعت عليها المؤتمرات الجنائية الدولية بما لا يعطي مجالاً للجدل في حقيقتها أو الطعن في صحتها.[١٠]

٥. **الأثـــر المـــــادي:** هو كل ما يتركه الجاني في مكان الجريمة أو في الأماكن المحيطة أو المجاورة أو الأماكن المتصلة بها. [١١]

وعرف الأثر المادي بأنه :(كل مادة أو جسم يعثر عليه على مسرح الجريمة، أو على أحد أطرافها سواء تم إدراكه بالحواس مباشرة، أو بالاستعانة بالأجهزة العلمية) .[١٢]

٦. **الدليـــل المـــــادي:** أنها عبارة عن المواد التي قد يثبت عن طريقها أن جريمة ما قد ارتكبت، أو قد تساعد على ربط الجاني أو المجني عليه بالجريمة. **وعرف الدليل المادي** على أنه:(الأثر الذي يرقى بعد إيجابية فحصه ويصبح دليلاً مادياً مثل البصمة على خزينة هي أثر مادي يؤدي فحصها فنياً بعد رفعها إلى تقديم دليل مادي على أن صاحبها دخل المكان وتلامس مع الخزينة). [١٣]

٧. **تعرف المحاكمة القضائية** : هى المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتعتبر من أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأني هذه المرحلة بعد صدور قرار الاهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم.[١٤]

٨. **الحق المتهم في محاكمة عادلة:**(المكنة التي تستوجب مقاضاته (أي المتهم) بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة ومنشأة يحكم القانون قبل الهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلال الدفاع عن مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء اكثر علوا من المحكمة الي حكمت عليه.[١٥]

٩. **التحقيق الجنائي** : وهو الاجراءات القانونيه والاداريه والفنيه التي تتخذها السلطه الرسميه ذات اختصاص بقصد كشف الجريمه والتعرف على المتضررين من الجريمه وجمع الادله التي تحقق العداله الجنائيه.[١٦]

ويعرف تحقيق الجنائي: هو الذي يضع النصوص القانون العقوبات وقانون واصول المحاكمه الجنائيه موضع التنفيذ وهو الذي يبعث الحياه في تلك النصوص ولولاه تظل تلك النصوص حبيست لا حياه فيها. [١٧]

١٠. **التحقيق الجنائي العلمي** : وهو جميع اجراءات التحقيق الجنائي. وهو جميع اجراءات التحقيق الجنائي التي يباشرها المحقق الجنائي عند وقوع الجريمه او حادثه للوصول الى معرفه الحقيقه. مستندا في ذلك على اساس قواعد اكتسبها من خلال خبرته وتجاربه السابقه. [١٨]

المطلب الثاني البعد التاريخي لضمانات القانونية المتهم أمام المحكمة

ان البعد التاريخية لتطور الضمانات المتهم في العصور الماضية، مما يقودنا إلى فهم هذه الضمانات القانونية ، ويعزز المعرفة الحكيمة لها في الوقت الحاضر، ويوضح مدى أهمية هذه الضمانات القانونية باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وضمانة للمتهم منذ زمن طويل، وسيتم دراسة هذه الضمانات القانونية عبر مراحل تاريخية وتطورها يبدأ ببزوغ الاسلام والتشريع الإسلامي، وأيضاَ ضمانات المتهم على المستوى الدولي في المواثيق والإعلانات والصكوك والعهود والاتفاقيات الدولية، كالآتي ذكره :

الفرع الأول ضمانات المتهم في التشريع الإسلامي

تعتبر ضمانات المتهم التي كفلها التشريع الإسلامي، وهي إهتمامات الشريعة الإسلامية كثيرة منها متعلق بكرامة الإنسان وحقوقه أمام القضاء، والحقوق هي حق الإنسان في المحاكمة العادلة، فقد كانت الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية عبارة عن مرحلة واحدة بحيث كان القاضي الذي يتولى الفصل في الدعوى يجمع في يده سلطة التحقيق لإبتدائي والقضائي.[١٩]

* **ومن هذه الضمانات للمتهم التي أقرها الدين الاسلاي الحنيف هي :**

أولاَ: تقرير مبدأ الشرعية: تعتبر الشريعة الإسلامية أول الشراع واسبق القوانين الوضعية سواء كانت دولية أوتشريعات وطنية ي أقرار مبدأ الشرعية، أو الشرعية القضائية والذي تم تسميته فيما بعد بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا المبدأ في قوله تعالى :(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[٢٠]، ويعني هذا المبدأ بأنه لا يمكن إتخاذ أي إجراءات ضد أي شخص، إلا بعد أن الأدانة، ومن اذي كان واضحاَ في تطبيق هذا المبأ الشرعية في باب القضاء للأمام علي بن أبي طالب(عليه صلوات الله وسلامه) في أحياء الشريعة المحمدية صلى الله علية واله وسلم ، في أقرار المبدأ عند للأمام علي بن أبي طالب(عليه صلوات الله وسلامه) بأعتبار المتهم بريء حت تثبت أدانته وعتبار هو الاصل في الشريعة الاسلامية[٢١]، وان هذا المبدأ الذي يعتبر بحق حامياً لحقوق وحريات الأفراد.[٢٢]

ثانياً: تقرير مبدأ الأصل في المتهم البراءة: يعتبر أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ القدم دستوراً سماوياَ ثابتاَ وغير قابل للتغير في حماية الناس من ظلم القضاء وتعسف أجراءات التحقيق ، وقد تم تطبيقه حتى غدا قاعدة ثابتة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بالدليل القطعي اليقيني الذي لا يقبل الشل فيه. [٢٣]

ثالثاُ: ضمانات المتهم فيما يتعلق بالحبس(التوقيف). [٢٤]

رابعاً: إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة إليه وحضوره الإجراءات وحقه في الدفاع. [٢٥]

خامساً: علنية جلسات المحاكمة للمتهم. [٢٦]

الفرع الثاني ضمانات المتهم في المواثيق والإعلانات الدولية

لقد جاءت المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية بالكثير من الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم بجرم معين في إبعاد التهمة عن نفسه، وإثبات براءته مما ينسب إليه، ومن هذه المواثيق والإعلانات ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

* **ومن هذه الضمانات القانونية للمتهم التي أقرها المواثيق والإعلانات الدولية هي :**

أولاً: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

يعتبر تحقيق العدالة الجنائية الدولية من الأهداف الأساسية والرئيسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي في المنظومة العالمية، وتتحقق هذه العدالة عن طريق إحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وما جاءالتأكد عليه دولياً، وكانت ديباجة الميثاق تنصت على أن أعضاء الهيئة قد واضعوا ميثاق هيئة الأمم المتحدة ،[٢٧] خذوا على أنفسهم بيان الحالات التي يمكن عن طريقها تحقيق العدالة، وإحترام الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقيات الدولية وغيرها من مبادئ القانون الدولي لما في ذلك من مساهمة في حفظ السلام والأمن الدوليين. [28]

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الأنسان

لقد جاءت مواد هذا الإعلان العالمي لحقوق الأنسان على نصوص قانونية صريحة،[٢٩] تدعوا إلى إحترام الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان أي الكرامنة المتأصلة به، واللازمة لكي يعيش الإنسان حراً كريما. [٣٠] وحيث إكتسب الإعلان العالمي أهمية خاصة، لكون الحقوق الواردة فيه هي حقوق لجميع الناس على إختلاف معتقداتهم وجنسياتهم، ولجميع أعضاء منظومة المجتمع الدولي، كما كان للاعلان أهمية من ناحية النصوص حيث إنعكست على الدساتير والقوانين الأساسية لمعظم دول العالم.[٣١] **من أهم هذه المواد : مايلي**

. المادة الخامسة: تحرم التعذيب والعقوبات القاسية، أو الحاطة من كرامة الإنسان.١

. المادة التاسعة: تمنع القبض أو الحجز التعسفي.٢

٣. المادة العاشرة: تمنح كل إنسان الحق في النظر في قضيته أمام محكمة نزيهة مستقلة نظراً عادلاً علنياً، للفصل في حقوقه وإلتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليه.

٤. المادة الحادية عشرة، الفقرة الأولى، نصت على أن كل متهم بجريمة ما يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بالدليل القطعي.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[٣٢] الكثير من الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة، ومن هذه الضمانات القانونية التي نص عليها العهد الدولي الخاص .حظرت المادة السابعة منه التعذيب والعقوبة القاسية وغير الإنسانية ١.

٢. حظرت المادة التاسعة منه القبض على أي شخص إلا بناءً على أسباب ووفقاً للأصول التي ينص عليها القانون.

٣.أوجبت المادة الرابعة عشر(الفقرة الاولى)، على أن تنظر قضية كل فرد نظراً منصفاً وعادلاً أمام محكمة مستقلة وحيادية.

. إعتبرت المادة الرابعة عشر (الفقرة الثانية)، أن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته قانونياً.٤

٥. أعطت المادة الرابعة عشر (الفقرة الثالثة)، ضمانات كثيرة للمتهم منها:

أ. أن يتم إعلامه سريعاً بالتهمة الموجهة إليه، وأن يعطى الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

ب. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

ت. أن يناقش الشهود

المبحث الثاني أساليب الكشف الحديث عن الجريمة الدولية

السلام العالمي حلم عبر التاريخ الانساني للمجتمع الدولية، وان سبب أنشاء المنظمات الدوليه والهيئات العالميه والاقليميه التي أنشئت استجابة لكتابات الفلاسفه والفقهاء وعلماء القانون الاجتماع والاقتصاد وسياسة ، بالغرض الذي أنشئت من أجله المنظمات وبين هذه الهيئات عصبة الأمم ، والوكالات الدوليه المتخصصة والمرتبطه بالأمم المتحده ،والجماعة الاقتصاديه الأوروبية، ومجلس أوروبا .

إن السلام والامن هو أحد أهم المصالح الضرورية لاستمرارية الحياة في المجتمع الدولي حتى يسود الأمن والهدوء بطريقة مستقرة، فإن السلوك البشري الذي يهدف إلى التأكيد على هذا الاهتمام الذي تعاني من أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء هذا المجتمع ، ومهما كانت مظاهره التي يعاقب على هذا السلوك بوصفه جريمة ذات طابع دولي من أجل مكافحة الأعمال التي ترتكب جرائم دولية ، فقد تم إبرام العديد من الاتفاقات الدولية في مجال القانون الدولي العام والتعاون الدولي في المسائل الجنائية. تشكل هذه الاتفاقيات مجموعة كاملة من القواعد القانونية الدولية.

المطلب الأول مفهوم الجريمة الدولية

ان مفهوم الجريمة الدولية من المواضيع التي أثارت و جدلاً كبيراً بين الفقهاءالقانون الدولي والجنائي الدولي، من خلال الآراء والأفكار المختلفة كما تعددت التعريفات ، وحيث وجاءت هذا التعدد أفكار في قضية التعرف على معالم الجريمة الدولية وفهم عناصرها وتحديد أركانها، ولقد جاء الوصف القانوني الدقيق لمفهوم ولمعرفة الجريم الدولية كاملة بصافها الدولياً، لكي يتسنى للمجتمع الدولي في المظومة الدولية والقضاء والاحكام

الدولية في معرفتها جيداً، ومن ثم تحديد مرتكبيها لخطورتها ولمتدادها دولياً وأقليمياً ووطنياًوأستقراء العرف الدولى بتعريف الجريمه الدوليه، وأن يراعى فيه الأحتكام الى الأفكر التى ينهض عليها العرف مثل العداله والأخلاق والصالح الدولى العام ، ومن المهم معرفته ان كثيرا ما تكون عليه الجريمه الدوليه مستقره فى العرف قبل ان تأخذ مكانها أو شكلها فى النصوص المعاهدات أو الأتفاقيات الدوليه بحيث يقتصر دور هذه الوثائق الدوليه على الكشف عنها فالنصوص الدوليه لاتفعل أكثر من الكشف عن صفتها الدولية غير المشروعه ، ولذلك نرى أنه من المفيد معرفة هذه التعريفات والآراء الفقهاء القانون الجنائي الدولي و الصفة الجريمة الدولية ومنها:

أولاً : التعريفات الفقهية

١. ومن الفقهاءالذين عرف الجريمة الدولية الفقيه القانوني الدكتور**بيلا** ان الجريمة الدولية:(هي الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية)، ومن مفهوم التعريف فهو يرى ان الجريمة تكون دولية اذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة أو المجتمع الدولي، وحيث نادى الفقيه على خلاف غيره من الفقهاء بوجوب الاخذ بالمسؤلية الجنائية المزدوجة للفرد والدوله عن الجريمه الدولية.[٣٣] من الناحيه النظرية لواخذنا فى الاعتبار أن الاصل فى الجريمة الدولية أنها ترتكب باسم دولة أو برضاها أو بتشجيع منها لتحقيق مصالحها التى تتعارض مع مصالح المجتمع الدولى الأمر الذى يثير المسئوليه الدولية للدولة فضلا عن مسؤلية الافراد التى اتخذتهم أدوات لتنفيذ مأربها الاجراميه ،ومن المهم معرفته ان رأى الفقهي القانوني بيلا يتفق مع مانصت عليه لائحة لندن لسنة ١٩٤٥، التى قررت مسؤلية الافراد و الدولة عن الجرائم الدولية.[٣٤]

٢. لقد عرف الفقيه القانوني جلاسير الجريمة الدولية:(بأنها الفعل الذى يرتكب أخلالاً بقواعد القانون الدولى للاضرار بالمصالح التى يحميها هذا القانون مع الأعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب)، ولم يشترط الفقيه جلاسير ان يكون التجريم وارد بنص اتفاقي، ولقد اكتفاء بما جرى عليه العرف الدولي وأضاف أن الفرد أى الشخص الطبيعي وحده هو المسؤل عن الجريمة الدولية سواء ارتكبها لحسابه الخاص أو باسم دولة ولحسابها وعليه أنتجه رأيه بذلك على رفض المسؤليه الجنائية الدولية للاشخاص المعنويه.[٣٥]

٣. وقد عرف الاستاذ الدكتور القانوني. محى الدين عوض الجريمة الدولية بأنها:(كل مخالفة للقانون الدولى سواء كان يحظرها القانون الوطنى أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته فى الاختيار أي مسئول اخلاقيا اضرارا بالافرد أو بالمجتمع الدولى بناء على طلب الدولة او بتشجيعها أو رضائها فى الغالب ويكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لاحكام ذلك القانون . [٣٦]

٤. وأ يضاً أسهم تعريف الأستاذ الدكتور. حسنين عبيد فى هذه الجهود الفقهيه بتعريف الجريمة الدولية جاء بها :(أنها سلوك ارادى غير مشروع ، يصدر عن فرد باسم الدولة او بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحه دولية تحميه قانونا).[٣٧]

٥. لقد عرف الفقيه القانوني سبيرو بولوس فقد عرف الجرائم الدولية :(الافعال التى ترتكبها الدولة او تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولى) ، وبرآي الفقهي سبيرو بولوس تستتبع المسؤليه الدولية في الجريمة الدولية عنده لا تنطبق الا على أفعال ذات جسامه خاصه ويكون من شأنها احداث الاضطراب فى الامن والنظام العام للمجموعة الدولية.[٣٨]

ثانيا: الصفة الجريمة الدولية

وفي وصف الجريمة الدولية بصفتها يشترط بعض الفقهاءالقانون الدولي الجنائي لتوافر الصفة الدولية للفعل الأجرامى أن يكون هناك عنصر أجنبى أو خارجى، سواء تعلق هذا العنصر بجنسية الفاعل أو بجنسية الضحايا أو بمكان تنفيذ الجريمة أو بالمصالح التى تضررت من جراء ذلك، بالمكان الذى لجأ اليه مرتكبوا هذه الافعال، والتى تشكل الجرائم دولية وبمعنى أخر يشترط بعض الفقهاء القانون أن يتعلق عنصر أو أكثر من عناصر الجريمة بأكثر من دولة حتى يمكن وصفها بالدولية . ويتضح ذلك من المعايير الذى أخذ بها بعض الفقهاء فى التفرقة بين الجرائم الدولية والجرائم الوطنى وان الجرائم الدولية للدلالة على أتجاه الفكر بالنسبة لتحليل صفة الدولية فى الجرائم الدولية، والجريمة الدولية فى تعريفها ومفهومها ومن صفتها وأهدفها المساس بمصلحة من المصالح العليا للمجتمع الدولى، وقد تكون هذه المصلحة الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، أو حماية الانسانية أو احترام قوانين أو أعراف الحروب . وخلاصتها فان الجريمة الدولية كما هو ظاهر من التعريف والمفهوم جريمة تستوجب العقاب ، [٣٩]والعقوبة فى هذه الحالة توقع على مرتكبها باسم الجماعة الدولية، ويمكن أن تعرف بتعريف ملخص للجريمة للدولية بأنها:(جريمة جنائية) أما الصفة العامة للجريمة الدولية، فهى تستمد صفتها الجنائيه من العرف مباشرةً او من النصوص المعاهدات والأتفاقيات أى من القانون الاتفاقي، [٤٠] اذ لا يوجد فى المجتمع الدولى مشرع يسن القوانين التى تنطبق نصوصها فى شأن الجرائم الدولية ولصفتها الدولية، فان هذه الجرائم قد ترتكب بأسم الدولة أو بناء على طلبها أو بتشجيعها أو رضائها، وقد يرتكب الافراد لحسابهم ، كذلك ضد الدوله أو عدة دول

أو أفراد ويوقع الجزاء هنا باسم المجتمع الدولى لما تضمنه هذه الجرائم من أنتهاك للنظام العام الدولي وقيمة الأساسية ولهذا فان هذا النوع من الجرائم لا ينظر أمام المحاكم الوطنيه وأنما يحتاج الى محاكم دوليه خاصه بصفتها الدولية والعالمية، وأيضاً ويشترط بعض الفقهاء القانون لتوافر الصفة الدولية للفعل الأجرامى أن يكون هناك عنصر أجنبى أو خارجى. سواء تعلق هذا العنصر بجنسية الفاعل أو شركائه أو بجنسية الضحايا أو بمكان تنفيذ الجريمة مرتكبوا هذه الافعال والتى تشكل جرائم دولية .[٤١]

المطلب الثاني أساليب الكشف الحديث عن الجريمة الدولية

لقد عرف المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تطوراً كبيراً وسريعا في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية، ومن ضمنها وسائل الاتصال المختلفة، مما أفرز هذا التطور ظهور أنماط جديدة من الإجرام الدولية الحديثة ، حيث تمتاز بالتعقيد والتطور من حيث أساليب ارتكاب، وحتى زمان ومكان وقوعها فقد أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة ، وتشكل واقعاً خطيراً وحقيقياً على كل المجتمعات في المنظومة الدولية بأتخاذ أساليب الكشف الحديث عن الجريمة الدولية في النظام القانوني الجنائي الدولي، لمكافحة الجرائم غير ناجعة مع هذا النوع الجديد من الإجرام الدولية، باستحداث سبل جديدة للكشف الحديث والتحري عنها سواء على المستوى الدولي أو الوطني بقيام بإبرام اتفاقيات دولية في هذا الموضوع وبسبب القصور الواضح في أساليب الكشف البحث والتحري التقليدية والقديمة وعدم فعاليتها في مواجهة الجرائم المستحدثة التي هي على درجة كبيرة من التنظيم الدقيق والتخطيط المحكم، فالأسلوب الأجرامي دائماً في تطور، حيث بدأ باستغلال نتائج التطور الهائل الذي عرفه عالم التكنولوجيا الأرتكاب جرائم بطريقة تكتسيها بطابعاً من التعقيد والخطورة وكذلك السرية، مما يصعب معها على رجال الضبطية القضائية إكتشافها وضبط مرتكبيها بمواكبة التطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة الدولية الحديثة، فقد جاءت المادة (٢٠) من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند نصها على أساليب التحري الخاصة بمصطلح(الأعمال المستترة) في مجال التعاون الدولي، [٤٢] وذلك بعد مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة فاستحدثت آليات ووسائل جديدة كفيلة لمكافحة هذا النوع من الإجرام والتي من شأنها أن تمنح لرجال الضبطية القضائية صالحيات أوسع في مجال البحث من خالل إستعمال قواعـــد وأدوات فنية وحيل مشروعة متاحة بغرض جمع الإستدالالت والمعلومات الدقيقة إلقامة دالئل تثبت هذا الفعـل اإلجرامي، فجاء بنصوص قانونية تضمنت أساليب وتقنيات خاصة بالتحري ضمن القانون رقم ٢/٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦فقد أكد المجتمع الدولي على اقرار مبدأ السلام وتحقيق الأمن ، واحترام حقوق الإنسان، كأساس في العلاقات الودية بين الدول والحكومات في المتجمع الدولي و في حالة خرقك المعتدين للالتزامات المفروضة عليهم المساسبها سواء وقت السلم أم الحرب.[٤٣]ومما أكدة الدراسة التاريخية للجريمة الدولية كجريمة جنائية ، ومع التسليم بوجود مجتمع دولي منظم يحكمه قانون دولي، وهو الأمر الذي يجعلنا نقر بأن المجتمعات القديمة كانت تفتقر لمثل تلك العلاقات الدولية المستقرة والمتكررة، وكذلك فمحاولة لرصد الجريمة الدولية في تلك المجتمعات القديمة إنما هو لبيان حقيقة تاريخية لتلك الجريمة الخطيرة على المجتمعات ، مما قد عرفت بعض معالم هذه الجريمة ساهمت بشكل أو بآخر في تطور القانون الدولي الجنائي ، دون أن يتحدد مفهومها أو طبيعتها القانونية. [٤٤]وتتواصل الجهود الدولية في الوقت الحاضر،الكشف عن الجرائم الدولية الحديثة يتطلب جملة من إجراءات اساليب البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم كافة، والهدف من هذه الإجراءات هو كشفها ومعرفة كافة الظروف التي ارتكبت فيها، وكذلك التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها خاصة بعد الذي شهده العالم المعاصر من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولممتلكاته وثرواته.إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات، أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة ، وبذلك لم تعد أساليب البحث والتحري التقليدية كافية وفعالة لمواجهة هذه الأشكال الإجرامية الجديدة، مما استدعى الأمر ضرورة اعتماد إجراءات تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة ، وتبعا لذلك قام المشرع بتبني أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، ويعتبر إن الكشف عن الجرائم الحديثة يتطلب جملة من الإجراءات البحث. والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الأختصاص في الكشف عن الجرائم كافة ، والهدف من هذه الإجراءات هو كشفها ومعرفة كافة الظروف التي أرتكبت فيها ، وكذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوع الجريمة.

الفرع الأول الأساليب العلمية الحديثة في كشف الجريمة

لقد قامت مجموعة من فقهاء القانون الدولي الجنائي بتعرف الأساليب العلمية الحديثة:(بأنها الوسائل التي تعتمد على استخدام النظريات والحقائق العلمية في مجالات مكافحة الجريمة، وذلك عن طريق إقامة دليل الإدانة على الجاني أو تبرئته)، ويستخدم في ذلك الأجهزة العلمية الحديثة في كشف الجريمة التي تعتمد في تطورها على العلوم والفنون والمهارات فاعليها، ومن أمثلتها التصوير الجنائي، وأجهزة قياس السرعة، وأجهزة مقارنة البصمات، والأسلحة النارية، والمقذوفات النارية . [٤٥]وأيضاً عرفها الدكتور الردادي بأنها:(هي الطرق والأجهزة الحديثة التي

تتعامل معها أيدٍ مدربة وخبيرة تستطيع استخدامها الاستخدام الصحيح للكشف عن الجريمة)،[٤٦] حيث قسم الدكتور الردادي الوسائل العلمية إلى الوسائل العلمية المستخدمة في مسرح الحادث، والوسائل العلمية في المعمل الجنائي. ومن الوسائل العلمية المستخدمة في مسرح الحادث أجهزة الفحص بالأشعة فوق البنفسجية، وأجهزة التكبير، واستخدامات الاختبارات الكيميائية اللونية.كما عرف الدكتور بوادي الأساليب العلمية الحديثة بأنها:(الأدلة التي قد أحدثت تغييرات جذرية في وسائل الإثبات الجنائي ولم تكن معروفة من قبل)، اعتماداً على النظريات العلمية والممارسات العملية الميدانية التي ظهرت واستقرت أصولها لدى المراكز العلمية المتخصصة، كما أجمعت عليها المؤتمرات الجنائية الدولية بما لا يعطي مجالاً للجدل في حقيقتها أو الطعن في صحتها، وأضاف البوادي أن الأساليب العلمية القاطعة الدلالة هي البصمات المتمثلة في: البصمة الوراثية، وبصمة المخ، وبصمة الصوت، بالإضافة إلى تحليل الدم، ومضاهاة الخطوط اليدوية، وتحليل الأحبارواجرائياً في هذه الدراسة يقصد بالأساليب العلمية الطرق العلمية التي يتم استخدامها للتعامل مع مسارح حوادث التفجيرات، ومحتوياتها، وفحصها باستخدام الأجهزة والتقنيات الحديثة للوصول إلى مرتكبي التفجيرات الإرهابية. [٤٧]

حيث تم تقسيم الأساليب العلمية الحديثة في كشف الجريمة كالاتي : وهي

أولاً: الأثـــر المـــــادي : هو كل ما يتركه الجاني في مكان الجريمة أو في الأماكن المحيطة أو المجاورة أو الأماكن المتصلة بها. [٤٨]

وأيضاً عرفه الدكتور الردادي الأثر المادي بأنه:(كل مادة أو جسم يعثر عليه على مسرح الجريمة، أو على أحد أطرافها سواء تم إدراكه بالحواس مباشرة، أو بالاستعانة بالأجهزة العلمية).[٤٩] وإجرائياً في هذه الدراسة يقصد بالأثر كل ما يتخلف عن الجاني أو إحدى أدواته في مسرح جريمة التفجير، ومثال ذلك البصمات، أو الشعر، أو الدم، أو آثار الأقدام، وما شابهها، وقد يتطلب الأمر إجراء بعض الطرق العلمية لإظهارها.

ثانياً: الدليـــــل المـــــادي:

عرففقهاء القانون الجنائي الأدلة المادية على أنها :(عبارة عن المواد التي قد يثبت عن طريقها أن جريمة ما قد ارتكبت، أو قد تساعد على ربط الجاني أو المجني عليه بالجريمة).[٥٠]ولقد عرف الدكتور الردادي الدليل المادي على أنه :(الأثر الذي يرقى بعد إيجابية فحصه ويصبح دليلاً مادياً مثل البصمة على خزينة هي أثر مادي يؤدي فحصها فنياً بعد رفعها إلى تقديم دليل مادي على أن صاحبها دخل المكان وتلامس مع الخزينة). [٥١]وأيضاً عرفها الدكتور ابراهيم حسنين الدليل المادي :(رحلة الأثر هي مرحلة سابقة على مرحلة الدليل؛ فما يكشف في محل الجريمة أو في الأماكن ذات الصلة بالجريمة إنما هي مجرد آثار Traces ، وقد نسميها مفاتيح الغموض Clues ، فإذا ما نجح الخبير في الاستفادة منها واستقراء مدلولها واستنباط مكوناتها تصبح قرينة على أمر أو دليلاً على شيء). [٥٢]

ثالثاً: الخبيـــــــر: وهو شخص قانوني ذات تخصص ومتمكناً في أحد الفروع العلمية أو المهنية، وهو ما يؤهله لإبداء الرأي الصائب في أي استشارة قد تسند إليه في ذلك الفرع العلمي من تخصصه،[٥٣] ، لا تخلو الطبيعة القانونية للدعاوى من جنبة فنية للوصول إلى الحقيقة التي يبحث عنها القضاء في إجراءاته، ولعل ذلك يتمثل بالخبرة، وهي ما عدها المشرع احد أدلة الإثبات ويمكن اعتبارها سبباً لإصدار الحكم.

أما من الناحية وإجرائياً في هذه الدراسة يقصد بالخبير الشخص الذي أتيحت له الفرصة فتعلم ودرس وركز على علم معين فعرف نظرياته وحللها وتطرق لأمثلة عليها، ومن ثم أتيحت له الفرصة التطبيقية العملية ، ويلاحظ الأحداث على الطبيعة ليحللها ويفسرها وفقاً للنظريات العلمية ويحصل منها على النتائج الصائبة والدقيقة والمفيدة في مجال عمله وتخصصه مستخدماً في ذلك التقنيات العلمية الحديثة. [٥٤]

رابعاً: مسرح الجريمة: بأنه المكان الذي وقع فيه الحادث او الجريمة الجنائية، وما به من أدلة قد يمتد البحث عنها إلى ما هو أوسع من ذلك ليشمل الطرق والوسائل المستخدمة للوصول إلى مسرح الحادث،[٥٥] كما عرفها الدكتور متولي مسرح الجريمة بأنه :(تلك الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها ومراحلها وخاصة الحدث الإجرامي بمعنى: أنه يعتبر كل تغير قد طرأ على الثبات المادي الذي يعلو سطح المكان الذي شهد حدوث الجريمة فوقه)، [٥٦] و يعتبرها إجرائياً في هذه الدراسة يقصد بمسرح الجريمة مكان وقوع الجريمة بما يحتويه من آثار وأدلة مادية، وقد يكون ذلك المكان عبارة عن مكان واحد أو أماكن عدة متصلة أو منفصلة، متقاربة أو متباعدة، بما في ذلك الطرق الموصلة بينها والوسائل المستخدمة للاتصال بها .

خامساً: الإدارة العامة للأدلة الجنائية: هي تعتبر إحدى الإدارات العلمية الفنية بجهاز الأمن، والمرتبطة مباشرة بمدير العام وهو ما يعطيها الحيدة والاستقلالية المطلوبتين في مجال علمها. ويرتبط بها فنياً إدارات للأدلة الجنائية في الدولة، كما تضم في تشكيلها الداخلي عدداً من الإدارات، والشعب والأقسام المزودة بأحدث التقنيات والأجهزة العلمية التي يعمل عليها خبراء سعوديون مؤهلون أكاديمياً وميدانياً في فحص مسارح الحوادث، وما تحتويه من آثار متنوعة، حيث يقومون بالانتقال إلى مسارح الحوادث وفحصها بالإضافة إلى فحص ما يصل إليهم من

عينات وتقديم الاستشارات وإعداد التقارير العلمية الدقيقة اللازمة حيال كل ذلك، ومن ثم إرسالها إلى جهات التحقيق الطالبة لمساعدتهم على الوصول إلى الحقيقة. [٥٧]

الخاتمة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في موضوع ضمانات المتهم في أمام المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية كونها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي سعى إلى الحفاظ عليها منذ القدم، وتمسك بها على مر العصور محاولاً ترسيخها عن طريق تشريع القوانين، وقد جاءت الرسالات السماوية منادية ومعززة لهذه الحقوق مبينة الكثير من تفصيلاتها، هذا وقد حرص أعضاء المجتمع الدولي على إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات التي تكفل هذه الضمانات وذلك لأهميتها في حماية وضمان سلم وأمن المجتمع الدولي، وكذلك حرصت الدول على تضمين وإدخال هذه الضمانات في دساتيرها وقوانينها الوطنية فهي لم تكن حديثة الولادة بل متأصلة ومترسخة في حياة البشرية منذ الأزل، وبينت الدراسة الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يضمن تحقيق العدالة، ومعرفة الأساليب العلمية الحديثة في كشف الجريمة الدولية من أجل معاقبت المرتكبين لهايعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عملوا على غرس دعائمه وضماناته، وما هذه الدراسة إلا محاولة للكشف عن مدى إسهام تلك الضمانات في تهيئة المناخ القانوني المناسب للمتهم لبيان موقفه من التهم المسندة إليه.

النتائج:

١. إن إقرار الضمانات للمتهم على صعيد نظام روما الأساسي والمطالبة بصيانتها من قبل الأجهزة المختصة، يجد له أساساً ومرتكزاً في الضمانات التي اقرتها جميع الدول الأطراف في ذلك النظام أو غالبيتها بمخض إرادتها وترجمتها في مواثيق واتفاقيات دولية قطعت عهداًعلى نفسها باحترامها ومراعاتها في تشريعاتها الداخلي .

٢. ما كان المحقق الجنائي الدولي يؤدي دوراً هاماً في عملية التحقيق وغالباً ما يكون هو العنصر الفاعل والموجه له، ودوره الرائد هذا يتوجب منه تأديته بأمانة وكفاءة كي يضمن سلامة التحقيق ونجاحه وبالتالي يسهم وبشكل فعال في تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي ينشدها الجميع بما فيهم المتهم،

٣. إن مناط المحقق الدولية في استخدام الطرق العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي هو عدم مساسها بالحقوق الفردية أو الكرامة الإنسانية دون أي اعتبار لما يمكن أن تحظى به النتائج المتحصلة بواسطتها من قيمة علمية.

٤. إن الدليل الناتج عن استخدام هذه الطرق العلمية الحديثة مثله مثل بقية الأدلة الأخرى يخضع لمبدأ الأقتناع الشخصي للقاضي الدولي في المحكمة الجنائية الدولية مهما كانت قيمته العلمية.

٥. لقد كشفت لنا الدراسة بأن ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي عند التحقيق معه أو محاكمته عن جريمة دولية معينة، لم تكن وليدة العصور الحديثة وإنما لها جذوراً تاريخية عريقة، حيث بدأت هذه الضمانات تتطور مع تطور القضاء الجنائي الدولي، وكذلك تطور التشريعات الدولية والوطنية.

٦. ولقد ثبتت الدراسة العلمية الحديثة في كشف الطرق المتطورة من أجل الوصول الى نتائج دولية في كشف وأثبات الجريمة الجنائية الدولية وتقدمها المستمر من قبل مرتكبيها .

التوصيات:

١. تضمين نظام روما الأساسي نصوصاً تحدد الصفات الموضوعية والشخصية الواجب توافرها في المحقق.

تضمين نظام روما الأساسي نصاً يعهد بمهمة تدوين اجراءات التحقيق الى كاتب مختص .٢. توضيح موقف نظام روما الأساسي من قاعدة علانية التحقيق من خلال توضيح نص المادة (٣/٥٤).

٤. النص على ضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق.

٥. تضمين نظام روما الأساسي نصاً يتيح للمتهم أو محاميه الحق في الإطلاع على أوراق التحقيق.

٦. اتباع أساليب الحديث والمتطورة في الكشف الجريمة الدولية من تقنيات علمية وتكنالوجية متقدمة من أجل مواكبة تطور الجريمة الدولية وأساليبها الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع العربية :

١. احمد إسكندري (دون سنة الطبع)، و محمد ناصر ، و بوأ غزالة، (**محاضرات في القانون الدولي العام**) ، الطبعة الاولى ،ن مطبعة دار الفجر للنشر القاهرة ، مصر .

٢. إبراهيم، حسين محمود (١٩٨١) ، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر.

٣. احمد ، كامل سلامة(١٩٨٨)،(**الحماية الجنائية لأسرار المهنة**)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٤. ابتسام، القرام (١٩٩٢) ، **معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ، مطبعة المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر.

٥. الحسني، عباس (١٩٧٤) ، (**شرح قانون العقوبات العراقي الجديد**)، المجلد ٢ ، مطبعة العاني بغداد، العراق .

٦. البكار، حاتم (بدون سنة نشر)، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة. منشأة المعارف الاسكندرية، مصر،.

٧. العيسى، طلال ياسين (٢٠٠٩)، وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية) ، الطبعة الأولى، مطبعة دار اليازوري العلمية للنشر ، الطبعة الاولى والتوزيع،عمان، الأردن .

٨. ابو العينين ،علي فضل (٢٠٠٦) ، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر .

٩. الصباريني، غازي حسن (١٩٧٩)، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، الطبعة الأولى، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الثانية، الاردن.

١٠. ابراهيم، حسين محمود (١٩٨٩)، الوسائل العلميه الحديثه في الاثبات الجنائي ، الطبعة الأولى، مطبعة دار النهضه العربيه القاهره ، مصر.

١١. الهيتي، نعمان عطا الله (٢٠٠٧)، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، مطبعة دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، دمشق ، سوريا.

١٢. الردادي، أحمد بن دخيل الله (٢٠٠٠)، **معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق**، جدة الدار للأبحاث والنشر، السعودية ؛ صوان، مهند عارف عودة (٢٠٠٧)، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين .

١٣. . البوادي ، حسنين المحمدي (٢٠٠٥)، الوسائل العلمية الحديثة في الثبات الجنائي ، الأسكندرية ، مصر.

١٤. أحمد، دخيل الله الردادي (١٩٨٩)، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع استكمالا لمتطلبات الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية .

١٥. البشر، محمد امين(٢٠٠٤) ، **التحقيق في الجرائم المستحدثه، الرياض**، السعوديه .

١٦. جار الله أبو القاسم محمد الزمخشري (بدون سنة نشر)، **أساس البلاغة**، بيروت: دار المعرفة، لبنان.

١٧. حسنين ، إبراهيم صالح عبيد (١٩٩٩)، **الجريمة الدولية**، الطبعة الأولى ، مطبعة دار النهضة العربية،القاهرة، مصر؛ خوين، حسن يشيت (بدون سنة نشر)، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الجزءالثاني.

١٩. حومد، عبد الوهاب (١٩٧٨)، **الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

٢٠. حسنين، ابراهيم عبيد (١٩٧٩) ، **الجريمة الدولية** ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار النهضة العربيه، القاهرة ، مصر.

٢١. دريا، مليكة (٢٠٠٣)، **ضمانات المتهمأثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائرية**، الطبعة الأولى، مطبعة منشورات عشعاش، الجزائر.

٢٢. رمسيس، بهنام (١٩٨٧)، **الجرائم الدولية** ، تقرير اللجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ، مصر.

٢٣. عماد ،عبد الحميد النجار(بدون سنة نشر)، الادعاء العام واتحاكمة الجنائية وتطيقها في المملكة العربية السعودية. معهد الإدارة العامة للحوث، المملكة العربية.

٢٤. محمد محي الدين عوض (١٩٦٠)، **المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الانســـان**، المجلة العربية للدراسات إلامنية المركز العربي للدراسات إلامنية والتدريب بالرياض، السعودية .

٢٥. محى الدين عوض(١٩٥٠) ، **دراسات فى القانون الدولى الجنائى** ، الطبعة الأولى، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

٢٦. محمد ،عبد المنعم الخالق عبد(١٩٨٨) ، **العامة النظرية للجريمة الدولية رسالة دكتوراه**, كلية ,جامعة عين شمس الحقوق، الجزائر.

٢٧. ماجد، إبراهيم علي (١٩٩٣)، **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**، مطابع الطوبجي القاهرة، مصر.

٢٨. متولي، طه أحمد طه (٢٠٠١)، **استنطاق مسرح الجريمة**، تم النشر في مجلة كليات الدراسات العليا، القاهرة، مصر.

٢٩. مركز الدراسات والبحوث (١٩٩٩)، **تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي**، الندوة العلمية الخمسون الرياض في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

٣٠. وادي، حسنين المحمدي (٢٠٠٥)، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي** ، مطبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر.

ثالثا: المصادر الأجنبية

1. DA Swanson.We present the distribution of metastases and clinical course. p252 .1981.
2. Glasser. Introducation & L'etude d droit international Pémal, Benux elles – Paris, 1954, p ١٢
3. PAUL REUTER. LA RESPONSABILITE INTERNATIONAL . COURS DE DOCTORAT . FACULTE DE PARIS .PARIS .France . 1955-1956 .
4. Pella, la criminalité coll ectived des etats etle droit penal de'lavenirp175.
5. Saferstein, Richard Criminalistics An Introduction to forensic science Jersey: prentice hall 1990 .

هوامش البحث

[١] . سورة فصلت | ٥٣

[٢] جار الله أبو القاسم محمد الزمخشري، **أساس البلاغة**، بيروت: دار المعرفة، لبنان ، ص ٢٧٢ .

تنص المادة الثامنة من إلعالن العالمي لحقوق الانسان(بأنه لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة إلنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق ألاساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون)[٣]

[٤] محمد محي الدين عوض، **المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الانســـان**، المجلة العربية للدراسات إلامنية المركز العربي للدراسات إلامنية . .والتدريب بالرياض للمملكة العربية السعودية ١٩٦٠ م ص ١٧

[٥] ابتسام، القرام ، **معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، لسنة١٩٩٢ ، ص١٥٤.

[٦] دريا، مليكة، **ضمانات المتهمأثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائرية**، منشورات عشعاش، الجزائر، لسنة ٢٠٠٣، ص، ١٥

[٧] بتسام، القرام ، **معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري** ، المصدر السابق، ص ١٥٤ .

[٨] ابراهيم، حسين محمود، الوسائل العلميه الحديثه في الاثبات الجنائي ، دار النهضه العربيه القاهره ، مصر، لسنة ١٩٨٩، ص ٤٠

[٩] الردادي، أحمد بن دخيل الله، **معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق**. جدة: الدار السعودية للأبحاث والنشر، لسنة ٢٠٠٠ .

[١٠] البوادي ، حسنين المحمدي، الوسائل العلمية الحديثة في الثبات الجنائي ، الأسكندرية ، مصر ، بدون طبعة نشر، لسنة ٢٠٠٥م .

[١١] ابراهيم، حسين محمود، **الوسائل العلميه الحديثه في الاثبات الجنائي** ، دار النهضه العربيه القاهره ، مصر، لسنة ١٩٨٩، ص ٤٥

أحمد، دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع استكمالا لمتطلبات الماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية ١٩٨٩ ، ص ٨.[١٢]

[١٣] أحمد، دخيل الله الردادي ، المصدر السابق ، ص٨

[١٤] عماد ،عبد الحميد النجار، الادعاء العام واتحاكمة الجنائية وتطيقها في المملكة العربية السعودية. معهد الإدارة العامة للحوث، المملكة العربية ، الرياض، لسنة ١٩٩٧، ص٢٩٤.

البشر، محمد امين ، **التحقيق في الجرائم المستحدثه، الرياض**، السعوديه ، لسنه٢٠٠٤، ص ١٥ [١٥].

[١٦] البكار، حاتم ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة. منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، ص٥٠

ابراهيم، حسين محمود، **الوسائل العلميه الحديثه في الاثبات الجنائي** ، دار النهضه العربيه القاهره ، مصر، لسنة ١٩٨٩، ص ٥١ [١٧].

ابراهيم، حسين محمود، الوسائل العلميه الحديثه في الاثبات الجنائي ، دار النهضه العربيه القاهره ، مصر، لسنة ١٩٨٩، ص ١٩. [١٨]

العيسى، طلال ياسين ، وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية) ، دار اليازوري العلمية للنشر ، الطبعة الاولى والتوزيع،عمان، الأردن، لسنة ٢٠٠٩ ، ص ١٤٠ [١٩]

[٢٠] سورة الإسراء ـ الآية١٥.

نهج البلاغة، **أقرارمبدأ المشروعية في القضاء**، للأمام علي بن أبي طالب(عليه صلوات الله وسلامه). [٢١] .

[٢٢] ابو العينين ،علي فضل ، **ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، لسنة ٢٠٠٦ ، ص٥٩-٦٠

[٢٣] . الصباريني، غازي حسن، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الثانية، الاردن،١٩٩٧السنة، ص١٢٦

ابو العينين ،علي فضل ،مرجع سابق، ص ٦٠. [٢٤].

.ابو العينين ،علي فضل ،مرجع سابق، ص ٦١. [٢٥]

خوين، حسن يشيت ، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**، الجزءالثاني، ص١٥

[٢٦]

تم توقيع الميثاق في ١٠٤٥/٦/٢٦ في مؤتمر سان فرانسيسكو والذي أصبح نافذاً المفعول في ١٩٤٥/١٠/٢٤ . [٢٧]

طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي، مرجع السابق، ١٤٣ [28]

الهيتي، نعمان عطا الله ، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، دمشق ، سوريا، لسنة ٢٠٠٧، ص ٣٥ [٢٩].

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الإعلان بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ ،وقد إحتوى على ديباجة وثلاثين مادة، ومن أجل الإطلاع على هذه المواد، انظر: السيد ، أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط١،٢٠٠٥ ،ص ٦٥ – ٧٣ [٣٠]–

صوان، مهند عارف عودة ، القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧ ، ص ٧. [٣١]

العهد الدولي الحاص بالحقوق المدنية والسياسية تم إقراره وفتح باب التصديق عليه بقرار من الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ ،ومن أجل الإطلاع على نصوص العهدانظر: السيد أبو الخير، مرجع سابق ص ٩٠ – ١١٧ [٣٢]

Pella, la criminalité coll ectived des etats etle droit penal de'lavenir, p. 175

[٣٣].

حومد، عبد الوهاب، **الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، لسنة ١٩٧٨،ص٣٤ [٣٤] .

Glasser. Introducation & L'etude d droit international Pémal, Benux elles – Paris, 1954, p

[٣٥] .

تقرير اللجنه الرابعه للمؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى للاستاذ الدكتور محى الدين عوض، **دكتور في دراسات فى القانون الدولى الجنائى** ، القاهرة، مصر ، لسنة ١٩٥٠ ص ٦. [٣٦]

حسنين، ابراهيم عبيد ، **الجريمة الدولية** ، دار النهضة العربيه، القاهرة ، مصر ،لسنة١٩٧٩،ص ٥ [٣٧]

PAUL REUTER. LA RESPONSABILITE INTERNATIONAL . COURS DE DOCTORAT . FACULTE DE PARIS .PARIS .France . 1955-1956 [٣٨]

محمد ،عبد المنعم الخالق عبد ، **العامة النظرية للجريمة الدولية رسالة دكتوراه**,, كلية ,جامعة عين شمس الحقوق، الجزائر، لسنة١٩٨٨ ، ص٨٣

[٣٩]

ماجد، إبراهيم علي، **قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**، مطابع الطوبجي القاهرة،مصر، لسنة ١٩٩٣، ص٣٤١،

[٤٠]

الدكتور. رمسيس بهنام، **الجرائم الدولية** ، تقرير اللجنة الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ، مصر، لسنة ١٩٨٧ ، ص ١٠ [٤١]

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي عقدت في باليرمو بإيطاليا، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة ألمم المتحدة في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ،بموجب القرار رقم ٥٥– ٢٢

[٤٢]

حسنين ، إبراهيم صالح عبيد ،**(الجريمة الدولية)**، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، لسنة ١٩٩٩ ، ص ٥–٦ [٤٣].

احمد إسكندري، و محمد ناصر ، و بوأ غزالة، **(محاضرات في القانون الدولي العام)** ، مطبعة دار الفجر للنشر القاهرة ، مصر ، دون سنة الطبع، ص ٢٢. [٤٤]

إبراهيم، حسين محمود، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، لسنة ١٩٨١

[٤٥]

لردادي، أحمد بن دخيل الله ، **معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق**، الدار جدة للأبحاث والنشر، السعودية، لسنة ٢٠٠٠.

[٤٦]

وادي، حسنين المحمدي ، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي** ، مطبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ، لسنة ٢٠٠٥ [٤٧].

ابراهيم ، حسنين ، المصدر السابق، ص٢٠ [٤٨] .

الردادي ، المصدر السابق، ص٧٦. [٤٩]

Saferstein, Richard (1990). Criminalistics An Introduction to forensic science Jersey: prentice hall .

[٥٠]

الردادي ، المصدر السابق، ص١٧٦[٥١].

ابراهيم ، حسنين ، المصدر السابق، ص .[٥٢]

[٥٣] احمد ، كامل سلامة،**(الحماية الجنائية لأسرار المهنة)**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، لسنة ١٩٨٨

الحسني، عباس ، **(شرح قانون العقوبات العراقي الجديد)**، المجلد ٢ ، مطبعة العاني بغداد، العراق، لسنة ، ، ص ٣٤٤ ١٩٧٤ [٥٤]

We present the distribution of metastases and clinical course. p252 .1981..DA Swanson

[٥٥]

متولي، طه أحمد طه ، **استنطاق مسرح الجريمة**، تم النشر في مجلة كليات الدراسات العليا، القاهرة، مصر، لسنة٢٠٠١م، ص٣٣٠ [٥٦].

مركز الدراسات والبحوث، **تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي**، الندوة العلمية الخمسون الرياض في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، لسنة ١٩٩٩ [٥٧].